

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

فَسَوْفَ يَلْجَأُونَ غِيًّا) فَإِنَّكَ تَعَامَلُ مِنْ لَا يَجْهَلُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَغْفُلُ، فِدَاوِ دِينَكَ فَقَدْ دَخَلَهُ سَقَمٌ، وَهِيَئُ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ السَّفَرُ الْبَعِيدَ، وَمَا يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَالسَّلَامُ. وَقَالَ سَفِيَانُ: فِي جَهَنَّمَ وَادٍ لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا الْقُرَّاءُ الزَّائِرُونَ لِلْمَلُوكِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ عَالَمٍ يَزُورُ عَامِلًا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ: الذَّبَابُ عَلَى الْعِذْرَةِ أَحْسَنُ مِنْ قَارِئٍ عَلَى بَابٍ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ دَعَا لظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يَعْمَى» [79]. وَلَقَدْ سَأَلَ سَفِيَانُ عَنْ ظَالِمٍ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فِي بَرِيَّةٍ، هَلْ يَسْقَى شَرِبَةً مَاءٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: يَمُوتُ؟ فَقَالَ: دَعَهُ يَمُوتُ [80]. وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (وَلَا تَرْكَنُوا) الرُّكُونُ حَقِيقَةٌ الْإِسْتِنَادُ وَالْإِعْتِمَادُ وَالسُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَاهُ: لَا تُودُّهُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ. ابْنُ جَرِيرٍ: لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ. أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَرْضُوا أَعْمَالَهُمْ. وَكَلَّاهُ مُتْقَارِبٌ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الرُّكُونُ هُوَ الْإِدْهَانُ (الْمَصَانَعَةُ). وَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ (الَّذِينَ ظَلَمُوا) قِيلَ: أَهْلُ الشَّرْكِ، وَقِيلَ: عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعَصَاةِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هَجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَغَيْرِهِمْ [81]. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَدَاهِنُوا...، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَرْضُوا بِأَعْمَالِهِمْ. وَقَالَ